المو لظهرت يد نفسه وصار في يد نفسه فلا يملك كالمكاتب ولـ
فثبت يد الكفار عليه وقالا يملكه ان العبد ابقا لانه محل الملك و
لم يكن للامام حموله يحمل عليها الغنايم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ثم
الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها لان في ذلك منفعه راجعه الى المسلمين وللامام
يكلفهم ذلك ولا تجوز القسمه في دار الحرب ولا ترك المغانم في دار الحرب مع القدر
على نقلها ولا تجوز بيع المغانم قبل القسمه لعدم ظهور الملك لكل واحد فيها ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمه لقول علي رضي الله عنه من مات من الغانمين
قبل احراز الغنيمه بدار الاسلام فلا شي له ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته لان حقهم قد استقر بالاحراز فينتقل الى الورثه ولا باس بان ينفل
الامام في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
هكذا قال عليه السلام يوم بدر او يقول للسريه جعلت لكم الربع بعد الخمس لان فيه تقويه
لقلوب المسلمين وتشجيعا لفرسانهم فكان مصلحه ولا ينفل بعد احراز الغنيمه الا
من الخمس لتعلق حق الغانمين بالغنيمه واما الخمس فامر الامام فيه نافذ واذا لم
يجعل السلب للقاتل فهو من جمله الغنيمه والقاتل وغيره فيه سوا لعموم قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الايه وعند الشافعي اذا قتل مشركا مقبلا فله
سلبه قال له الامام ذلك او لا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه الا انه يحتمل انه
قال ذلك شرطا او شرعا وهو يملك الامرين ومع الاحتمال لا يثبت حجه والسلب
على المقتول من ثيابه وسلاحه وفرسه لانه اسم لما يسلب عنه عرفا فاما الـ…
والجنيبه فليس بسلب واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الـ…
ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمه لزوال الضروره و…
الاملاك ويقسم الامام الغنيمه ويخرج خمسها ويقسم اربعه اخماسها بين الـ…
للفارس سهمان وللراجل سهم والراجل روى عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
وروت كريمه عن ابيها المقداد ابن الاسود ان النبي عليه السلام

سهما

١٥٠ ١٤٨

ش

للفارس ثلثة اسهم لما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال للفارس
ثلثة اسهم او سهمان لفرسه وسهم له … وثبت عنه خلافه وهذا
… ولنقت الاخبار … بسلبه عن المعارض ولا يسهم الا لفرس واحد
روي ان الزبير حضر خيبر بافراس فلم يسهم له رسول الله الا لفرس واحد
وكذا اوس بن خالد قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله الا لفرس وعن ابي يوسف انه يوسف
يسهم لفرسين ولا يسهم لثلثه لانه قد يحتاج الى فرسين في القتال الا ان الاسهام
يحصل على خلاف القياس لانه الة كالسيف فيقدر بما تيقنا فيه الشاه والبراذين
والعتاق سوا لان الاسم ينطلق على الكل وكذا الرعب يحصل به ولا يسهم لراحله
ولا بغل لعدم المعرفه فبقي على اصل القياس ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق
فرسه استحق سهم فارس وان دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل
لقول عمر من جاوز الدرب فانه يقوم مقام حقيقه القتال لكون الحقيقه عسره الوقوف
عليها وعند الشافعي المعتبر حال تقضي الحرب لان الاستحقاق يتعلق بالقتال
قيل له القتال يراد لاعزاز الدين واعلا كلمه الله وذلك حاصل بالمجاوزه وقال تعالى
ولا يطاون موطيا يغيظ الكفار الايه ولا يسهم لمملوك ولا امراه ولا ذمي ولا صبي
ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لحديث ابي هريره كان النبي عليه السلام لا يسهم للعبد
والنسا والصبيان واما الخمس فيقسم على ثلثه اسهم سهم لليتامى والمساكين وسهم
ابن السبيل لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الايه يدخل فقرا ذوي القربى فيهم
ويقدمون ولا يدفع الى اغنيايهم شي لان الخلفا الراشدين قسموا الخمس
… ولم يدفع الى بني هاشم وبني عبد المطلب شيا خلافا للشافعي
… اليهم خمس الخمس دون بني اميه وبني نوفل ولو كان لهم حق لما قطعوه ولا
… والذي القربى الذي ليس فيه ذوو قربى النبي او قربى المسلمين بل الظا…
… خطابهم قال تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنه الايات
في القران المراد ذو قربى المسلمين ولانه لو كان

Copyright © King Saud University